قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاقيــة قرض لدعم المشروعات المتناهية الصغر بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق خليفة لتطوير المشاريع بالإمارات العربية المتحدة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض لدعم المشروعات المتناهية الصغر بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق خليفة لتطوير المشاريع بالإمارات العربية المتحدة بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكى، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

التاريخ : ٢٠١٤/١١/٢٤

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق خليفة لتطوير المشاريع - الإمارات العربية المتحدة

لدعم المشروعات المتناهية الصغر

أُبرمت هذه ("الاتفاقية") بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية (وتمثلها وزارة التعاون الدولى) ("المقترض") وصندوق خليفة لتطوير المشاريع ("الصندوق") (ويشار إلى كل منهما بصيغة المفرد "بالطرف" وبصيغة الجمع "بالأطراف").

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الملحق (وصف المشروع) من هذه الاتفاقية ("المشروع")؛

حيث أبرم كل من الصندوق الاجتماعى للتنمية (ويشار إليه فيما بعد بهذه الاتفاقية بـ"الجهة المنفذة للمشروع") والصندوق ، الاتفاقية الإطارية للشراكة فى الاستثمار فى تنمية المشاريع متناهية الصغر فى مصر والمؤرخة ٤ ديسمبر ٢٠١٣ ("الاتفاقية الإطارية") والتى بموجبها اتفقت الجهة المنفذة للمشروع والصندوق على التعاون بشأن تعزيز ثقافة الأعمال الحرة والاستثمار فى تنمية المشروعات متناهية الصغر وذلك لتحقيق هدف دعم وتشجيع إنشاء المؤسسات وتوفير فرص العمل والحد من الفقر وتمكين المرأة ؛

وحيث وافق الصندوق على تقديم مبلغ مائتى مليون دولار أمريكى (٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) على سبيل قرض لتمويل المشروع وفقًا لشروط هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع ،

المادة (١)

التعاريف

بالإضافة إلى أى عبارات أو مصطلحات معرفة بهذه الاتفاقية ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

"يوم عمل" يقصد به أى يوم (بخلاف الجمعة أو السبت) تكون فيه البنوك مفتوحة لممارسة الأعمال المصرفية العامة فى دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية .

"العملة" أو "الدولار الأمريكى" أو "الدولار" يقصد به العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية ؛

"حالة إخلال" يقصد بها أيٌّ من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

"سعر فائدة التأخير" يقصد به واحد فى المائة (١٪) سنويًا فوق سعر الفائدة .

"تاريخ السريان" يقصد به اليوم الأول الذى يجب أن يكون قد تم بحلوله الوفاء بالشروط المحددة فى البند (٣-١) على نحو مرضٍ للصندوق .

"مصر" يقصد بها جمهورية مصر العربية .

"اتفاقية المشروع" يقصد بها الاتفاقية التى تبرم بين كلٍ من الصندوق والجهة المنفذة للمشروع بخصوص إجراءات تنفيذ المشروع .

"اتفاقية إعادة الإقراض" يقصد بها الاتفاقية التى تبرم بين كلٍ من المقترض والجهة المنفذة للمشروع بخصوص إعادة إقراض القرض من المقترض للجهة المنفذة للمشروع لأغراض تنفيذ المشروع .

"وثائق التمويل" يقصد بها هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع واتفاقية إعادة الإقراض .

"فترة الفائدة" يقصد بها مدة ستة (٦) أشهر أو أى فترة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق .

"تاريخ الاستحقاق" يعنى التاريخ المطلوب فيه سداد مبلغ القرض الأصلى أو الفائدة وفقًا لهذه الاتفاقية .

"مبلغ القرض الأصلى" يقصد به مائتا مليون دولار أمريكى (٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) .

"القرض الثانوى" يقصد به (i) القرض المقدم من جانب جهة تنفيذ المشروع إلى الوسيط المالى المشارك بغرض تمويل المشاريع المتناهية الصغر (عن طريق قروض ثانوية) أو (ii) أى قرض مباشر من جانب جهة تنفيذ المشروع إلى المشاريع المتناهية الصغر فى كل الأحوال لغرض تمويل المشاريع الفرعية وفقًا للملحق "٢" (تنفيذ المشروع - ترتيبات التنفيذ) وللشروط ذات الصلة الواردة فى اتفاقية المشروع .

المادة (٢)

القرض

٢-١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض قرضًا بمبلغ مائتى مليون دولار أمريكى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) و(المشار إليه فيما بعد باسم "القرض") وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع .

٢-٢ يقتصر استخدام مبالغ القرض لتوفير تمويل للمشروع وذلك من خلال إتاحة الجهة المنفذة للمشروع للقروض الثانوية .

٢-٣ بعد استيفاء شروط النفاذ الموضحة بالمادة ٣ (السريان) وشروط السحب الموضحة بالمادة ٥ (الشروط المسبقة للسحب) ، يتم صرف القرض من جانب الصندوق على ٦ (ست) دفعات سنوية متساوية بواقع دفعة واحدة سنويًا ("السحب") تودع فى يوم عمل بحساب المشروع والذى يحدده المقترض للصندوق والذى تقوم الجهة المنفذة للمشروع بفتحه فى بنك مقبول للصندوق ("حساب المشروع").

٢-٤ ويجوز للصندوق وفق تقديره الخاص قبول صرف أكثر من دفعة سحب سنويًا اعتماداً على أداء القروض الثانوية المستحقة فى أى سنة بما يتوافق مع الملحق (٢) (تنفيذ المشروع - ترتيبات التنفيذ) باتفاقية المشروع .

٢-٥ يُفوِّض المقترض جهة تنفيذ المشروع بتقديم طلبات السحب وكل ما يتعلق بكل عملية سحب بالشكل المقبول للصندوق ("طلب السحب").

٢-٦ يتم احتساب فائدة بواقع اثنين فى المائة (٢٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد ("الفائدة") .

٢-٧ يسدد المقترض الفائدة بالدولار الأمريكى إلى الصندوق فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام أيهما يأتى مباشرة بعد عملية السحب الأول إلى حساب الصندوق أو أى حساب آخر يحدده الصندوق ويخطر المقترض به من وقت لآخر .

٢-٨ يسدد المقترض مبلغ القرض الأصلى بالدولار الأمريكى على ثمانية عشر قسطًا نصف سنوى متتاليًا ومتساويًا فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام بدءًا من العام السابع من تاريخ النفاذ إلى حساب الصندوق أو أى حساب آخر يحدده الصندوق ويخطر المقترض به من وقت لآخر .

٢-٩ إذا لم يقم المقترض بسداد أى مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية فى موعد استحقاقه، تحتسب فائدة تأخير على المبلغ المتأخر بدءًا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد الفعلى وفقًا لسعر فائدة التأخير، وتكون أى من الفوائد المستحقة بموجب هذا البند مستحقة السداد على الفور من قِبَل المقترض ووفقًا لطلب الصندوق .

٢-١٠ إذا استمرت حالة عدم السداد حتى نهاية فترة الفائدة المتعلقة بالمبلغ المتأخر، يضاف إجمالى مبلغ فائدة التأخير المحتسبة حتى ذلك التاريخ إلى أصل المبلغ المتأخر لأغراض فترة الفائدة التالية واحتساب فائدة التأخير بشأنها، ومع ذلك يبقى هذا المبلغ مستحقًا وواجب السداد على نحو فورى .

٢-١١ حدد المقترض وزارة المالية المصرية ، لتتولى نيابةً عنه عملية دفع كافة الالتزامات المالية للمقترض والناشئة عن هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

السريان

٣-١ بخلاف ما يرد بهذا البند والمادة (٩) من هذه الاتفاقية ، تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقًا للبند (٣-٢) فور استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً للصندوق على أن تنفيذ هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع نيابةً عن المقترض والجهة المنفذة للمشروع (على التوالى) مصرحًا به وفقًا لوثائق التأسيس والقوانين النافذة والدستور وأى متطلبات قانونية أخرى مطبقة .

(ب) شهادةً موقعةً من وزير العدل ورئيس مجلس الدولة بمصر تؤكد أن هذه الاتفاقية قد تم اعتمادها والتصديق عليها بموجب صحيح القانون والدستور وأن هذه الاتفاقية تشكل التزامًا ساريًا وملزمًا للحكومة المصرية وفقًا للقانون المعمول به والدستور المصرى .

(جـ) نسخةً من القرار الجمهورى الصادر بالموافقة على هذه الاتفاقية .

(د) نسخةً موقعةً من اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة بين كلٍ من المقترض والجهة المنفذة للمشروع وفقًا للشروط والأحكام المقبولة للصندوق .

٣-٢ بمجرد استيفاء الشروط المحددة فى البند (٣-١) أعلاه، تسرى هذه الاتفاقية وتصبح تامة النفاذ ويتعين على الصندوق إخطار المقترض والجهة المنفذة للمشروع بتاريخ النفاذ .

٣-٣ فى حالة عدم سريان هذه الاتفاقية خلال ٩٠ (تسعين) يومًا عقب تاريخ التوقيع، يتم إلغاء هذه الاتفاقية وتنتهى كافة التزامات الأطراف الناشئة بموجبها إلا إذا حدد الصندوق - عقب النظر فى أسباب التأخير - تاريخًا لاحقًا لأغراض هذه المادة .

المادة (٤)

التأكيدات والتصريحات

٤-١ يؤكد المقترض ما يلى :

(أ) أن توقيع هذه الاتفاقية وتنفيذ التزامات المقترض بموجبها يقع ضمن صلاحياته وأنه مخول وفق القوانين السارية بمصر والدستور المصرى لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماته وأن تلك الالتزامات سارية وملزمة قانونًا له وقابلة للتنفيذ وأن المقترض سيقوم عند اللزوم وفقًا للقانون باتخاذ كافة الإجراءات واستخراج كافة التراخيص اللازمة لتنفيذ وأداء أيٍ من شروط هذه الاتفاقية .

(ب) لا يوجد سبب قائم أو متوقع حدوثه نتيجة للسحب يمثل حالة إخلال .

(جـ) عدم وجود أى حدث أو ظرف معلق يشكل مخالفة أو عدم الإعلان عن تأجيل السداد فيما يتعلق بديون المقترض للصندوق أو توقع إعلان ذلك فى المستقبل القريب .

(د) عدم حدوث واستمرار أى حالة ينجم عنها التأثير على قدرة المقترض أو جهة تنفيذ المشروع على تنفيذ التزاماتها بموجب أيٍ من وثائق التمويل .

(هـ) لن يكون لأى دين خارجى أولوية على القرض متضمنًا أى أولوية بخصوص توفير أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف المقترض .

المادة (٥)

الشروط المسبقة للسحب

٥-١ الشروط التى تسبق أول عملية سحب للقرض :

لا يكون الصندوق ملزمًا بتنفيذ طلب السحب الأول للقرض لحين استيفاء المقترض للشروط التالية مسبقًا بالشكل المقبول للصندوق :

(أ) أن الوثائق المقدمة من المقترض وفقًا للبند (٣-١) أعلاه مازالت سارية وتامة النفاذ .

(ب) استلام الصندوق لما يلى :

١- نسخًا (موثقة كنسخ طبق الأصل من قبل الممثل المخول للجهة المنفذة للمشروع) لكافة تصاريح التأسيس والموافقات اللازمة لتنفيذ وتسليم وأداء الجهة المنفذة للمشروع لالتزاماتها وفقًا لاتفاقية تنفيذ المشروع واتفاقية إعادة الإقراض ومرفق بها رأى قانونى من المستشار القانونى للجهة المنفذة للمشروع فيما يتعلق بقدرتها وسلطتها لإبرام التزاماتها وتنفيذها وفقًا لاتفاقية تنفيذ المشروع واتفاقية إعادة الإقراض .

٢- إفادةً من المقترض تؤكد على عدم حدوث أو احتمال حدوث أو استمرار حالة إخلال بسبب يرجع لعملية السحب وأن المبلغ المطلوب سحبه سيستخدم لتحقيق أغراض المشروع .

(جـ) فتح حساب المشروع ببنك مقبول للصندوق .

٥-٢ الشروط التى تسبق كافة المسحوبات :

(أ) لا يكون الصندوق ملزمًا بتنفيذ أى طلب للسحب من القرض إلا بعد استلام الصندوق نسخة أصلية من طلب السحب مرفقًا به كافة التقارير والوثائق الأخرى المنصوص عليها بالبند (٥-٢) من اتفاقية المشروع بالشكل والمضمون المقبول للصندوق .

(ب) لا يكون الصندوق ملزمًا بتنفيذ أى طلب للسحب من القرض إذا كانت أيٌّ من الأمور التالية غير صحيحة وفقا لتقدير الصندوق :

١- أن كافة الوثائق المسلمة للصندوق لاستيفاء الشروط التى تسبق الصرف الأول سارية وتامة النفاذ .

٢- أن التأكيدات والتصريحات المقدمة فى هذه الاتفاقية أو اتفاقية المشروع نافذة وصحيحة فى ذلك التاريخ ولها ذات النفاذ كما لو كانت تلك الإقرارات والتعهدات قدمت فى تاريخ تقديم طلب السحب .

٣- عدم وجود أو استمرار أو احتمال حدوث حالة إخلال وألا يترتب على عملية السحب مخالفة الجهة المنفذة للمشروع لأيٍ من أحكامها التأسيسية أو مخالفة المقترض للقوانين النافذة .

٤- أن المبالغ المسحوبة ضرورية للمشروع وفقًا للمعلومات التى يتلقاها الصندوق بخصوص الاستخدام المقترح لتلك المبالغ .

المادة (٦)

التزامات المقترض

٦-١ يضمن المقترض للصندوق وفاء الجهة المنفذة للمشروع لكافة التزاماتها الواردة باتفاقية المشروع فى الوقت والشكل المحدد باتفاقية المشروع كملتزم أصيل .

٦-٢ فى حالة وقوع حالة من حالات عدم الوفاء (كما هى معرفة باتفاقية المشروع) ، يحق للصندوق بموجب إخطار للمقترض (فى حال كانت حالة عدم الوفاء المشار إليها فى تلك المادة قابلة للتدارك):

(أ) إيقاف المسحوبات من القرض لحين تدارك أو انتهاء حالة عدم الوفاء من قبل الجهة المنفذة للمشروع ؛ و

(ب) إذا استمرت حالة عدم الوفاء لمدة تزيد عن ستين يومًا من تاريخ الإخطار، يحق للصندوق إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه؛ و/أو إعلان أن كافة أو أى مبالغ مسحوبة من القرض بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة وكافة المبالغ المالية الأخرى المتراكمة مستحقة الدفع فور طلب الصندوق .

على أنه فى جميع الأحوال يحق للمقترض طلب استبدال الجهة المنفذة للمشروع بجهة أخرى مقبولة للصندوق تلتزم بتنفيذ المشروع بذات الشروط والأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية واتفاقية المشروع، على أن يتم ذلك خلال فترة ستين يومًا من تاريخ الإخطار .

المادة (٧)

حالات الإخلال

٧-١ لأغراض هذه الاتفاقية فإن الإشارة إلى "حالة إخلال" تعنى :

(أ) عدم التزام المقترض بأىٍ من أحكام هذه الاتفاقية بما فى ذلك عدم دفع أى مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية فى تاريخ الاستحقاق فى المكان وبالعملة المنصوص على استحقاق الدفع بها .

(ب) فى حال كان أو ثبت أن أى إقرار أو بيان يقدمه المقترض أو يتم تقديمه بالنيابة عنه بموجب أى وثيقة تمويل هو غير صحيح أو مضلل عند تقديمه أو وقتما يعتبر أنه قد تم تقديمه وفقًا لشروط وثائق التمويل .

(جـ) إعلان المقترض عدم السداد فيما يتعلق بأيٍ من ديون المقترض للصندوق .

(د) فى حال كان أو أصبح غير قانونى للمقترض القيام بأيٍ من التزاماته بموجب أى وثيقة تمويل أو أصبحت أيٌ من وثائق التمويل غير سارية أو كاملة النفاذ أو إذا قام المقترض بفسخ أى وثيقة تمويل بدون موافقة الصندوق ؛ و

(هـ) وقوع أى حدث أو ظرف يعتقد الصندوق بأن له تأثيراً ماديًا سلبيًا أو من المرجح بشكل معقول أن يكون له تأثير مادى سلبى على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته بموجب أى وثيقة تمويل .

٧-٢ يوافق المقترض على أنه فى أى وقت عقب حدوث أى حالة إخلال أو استمرارها فإنه يحق للصندوق بموجب إخطار للمقترض ما يلى :

(أ) إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه ؛ و/أو

(ب) إعلان أن كافة أو أى مبالغ مسحوبة من القرض بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة وكافة المبالغ المالية الأخرى المتراكمة مستحقة الدفع فور طلب الصندوق ؛ و/أو

(جـ) إعلان أن كافة أو أى مبالغ مسحوبة من القرض بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة وكافة المبالغ المالية الأخرى المتراكمة مستحقة الدفع فوراً .

المادة (٨)

العناوين

عناوين الأطراف كما هو موضح أدناه :

بالنسبة لوزارة التعاون الدولى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ ٢٠٢ +

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ ٢٠٢+

ونسخة من كافة المراسلات للجهة المنفذة للمشروع .

بالنسبة للصندوق :

صندوق خليفة لتطوير المشاريع

الطابق العاشر، برج الوحدة، شارع هزاع بن زايد الأول.

ص.ب ١٣١٣١٣ ، أبو ظبى، الإمارات العربية المتحدة .

هاتف : ٢٦٩٦٠٠٠ ٩٧١ +

خط مباشر : ٠٧٤ ٢٦٩٦ ٩١٧ +

فاكس : ٢٤٩١٨٨٠٠ ٩٧١ +

المادة (٩)

أحكام متفرقة

٩-١ حقوق والتزامات الصندوق :

تظل حقوق والتزامات الصندوق وفقًا لهذه الاتفاقية سارية طوال مدتها وتنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى أى جهة أو هيئة تحل محله بدولة الإمارات العربية المتحدة ويخطر المقترض بذلك .

٩-٢ القانون المطبق :

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات وحقوق تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزى .

٩-٣ التحكيم :

(أ) يبذل أطراف هذه الاتفاقية جهودهم للتسوية الودية لكافة النزاعات أو الخلافات فيما بينهم والناشئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها . وفى حالة عدم إمكانية تسوية النزاع أو الخلاف وديًا فيتم تقديمه بناءً على طلب أيٍ من الطرفين إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى وملزم ، وفى حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف خلافًا لذلك فتسرى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى "اليونسترال" السارية والنافذة فى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكمًا واحداً ويُعيَّن المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث ليكون رئيسًا لهيئة التحكيم وفى حالة الإخفاق فى تعيينه فتعينه المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس بفرنسا ، فى حالة عدم نص قواعد اليونسترال على موقف محدد فيتعين على المحكمين وفقًا لتقديرهم المطلق تحديد مسار الإجراءات الذى يتعين اتباعه ويكون قرار المحكمين نهائيًا .

(جـ) يعقد أى تحكيم وفقًا لهذه الاتفاقية فى دولة (غير دولة المشروع) عضو فى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والمبرمة فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ؛ وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

وإشهاداً على ما تقدم حرر أطراف هذه الاتفاقية ، من خلال ممثليهم المخولين حسب الأصول ، هذه الاتفاقية ووقعوها فى القاهرة وتعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية ولها الأثر القانونى فى اليوم والسنة الواردين فى بداية الاتفاقية .

حكومة جمهورية مصر العربية

وقعها :

المخول بالتوقيع نيابةً عن وزارة التعاون الدولى

الاسم: دكتورة / نجلاء أنور الأهوانى

المنصب : وزيرة التعاون الدولى

صندوق خليفة لتطوير المشاريع، الإمارات العربية المتحدة

وقعها :

المخول بالتوقيع التابع لصندوق خليفة لتطوير المشاريع، الإمارات العربية المتحدة

الاسم/ حسين جاسم النويس

المنصب : رئيس مجلس الإدارة

الملحق

وصف المشروع

القسم ١ - نظرة عامة :

أهداف المشروع :

١- إن أهداف المشروع هى الحد من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادى وتوفير فرص للعمل فى مصر عن طريق توفير تسهيل مالى دائم للمشروعات متناهية الصغر المستحقة له .

٢- يركز المشروع على تحسين معايير البيئة المعيشية لأغلب السكان أصحاب المستويات المعيشية المتدهورة (وبوجه خاص المرأة والشباب) الذين يعيشون حاليًا فى المناطق الجغرافية الأكثر تهميشًا وفقراً فى مصر مع إيلاء اهتمام خاص بالمناطق الريفية .

النهج المتبع :

خط الائتمان للتمويل متناهى الصغر :

يشمل المشروع تأسيس وتشغيل خط ائتمان للتمويل متناهى الصغر من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بغرض توفير قروض ثانوية للمشروعات متناهية الصغر لمشروعاتها الفرعية مع التركيز بشكل خاص على أهداف المشروع المبينة أعلاه . لا تتخطى قيمة القرض الثانوى الممنوح لأيٍ من المشروعات متناهية الصغر مبلغ خمسين ألف جنيه مصرى (٥٠,٠٠٠ ج.م).

المجموعة المستهدفة :

١ - يستهدف المشروع المناطق الريفية الأكثر فقراً والتى تحدد باستخدام أداة تحديد مواقع المناطق الفقيرة مع التركيز على المجموعات أصحاب المستويات المعيشية المتدهورة (وعلى وجه الخصوص المرأة والشباب).

٢ - يتعين أن يستهدف أى قرض ثانوى مقدم كجزء من المشروع الحد الأدنى للنسب المحددة فى البند "٢" (المعايير القائمة على الأداء) بالملحق "٢" (ترتيبات تنفيذ المشروع) باتفاقية المشروع فيما يتعلق بالمرأة والمناطق الريفية .

٣ - سيتم تخصيص التمثيل الجغرافى لدعم تطوير المشروعات متناهية الصغر بين محافظات مختلفة وفقًا لترتيب خريطة المناطق الفقيرة والبطالة ومؤشرات التنمية البشرية مع أخذ الكثافة السكانية بعين الاعتبار كما هو محدد بالتفصيل فى القسم (المعايير الأخرى لتقديم القروض الثانوية - تحديد ملامح الفقر) و (النتائج المتوقعة) بالملحق "٢" (ترتيبات تنفيذ المشروع) باتفاقية المشروع .

٤ - قبل تقديم أى قرض ثانوى يجب وضع العوامل التالية بعين الاعتبار :

الاحتياجات فى المناطق الريفية الأكثر فقراً .

أى ثغرات فى التمويل .

وجود وسطاء ماليين يعتمد عليهم ؛ و

طلب الدعم المالى .

٥ - يتعين أن يستهدف المشروع كافة أنواع الأنشطة الاقتصادية ، ويتعين أن تُولِد تلك الأنشطة الاقتصادية دخلاً و/أو توفر فرص عمل وتكون قابلة للتطبيق من الناحية المالية كما هو محدد بالتفصيل فى القسم (المخرجات المتوقعة) بالملحق "٢" (تنفيذ المشروع) باتفاقية المشروع .

القسم ٢ - معايير استحقاق المشروعات متناهية الصغر :

١ - يكون المشروع متناهى الصغر مؤسسًا أو قائمًا فى مصر .

٢ - تكون العمليات الرئيسية للمشروع متناهى الصغر فى مصر .

٣ -يكون لدى المشروع متناهى الصغر خطة دائمة وعملية وواضحة .

٤ - يلتزم المشروع متناهى الصغر بشروط وأحكام القروض الثانوية وأى شروط أخرى معقولة يحددها الصندوق بالتشاور مع الجهة المنفذة للمشروع من وقت لآخر .

٥ - يلتزم المشروع متناهى الصغر بالمبادئ المتعارف عليها دوليًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع التوظيف والممارسات التجارية (وتشمل مكافحة الرشوة) والمشاركة مع المساهمين .